رجل قتيل في داره فقال ربما قتلته لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيما السراق
وهو متهم في ذلك فعن ابي حنيفة رحمه الله ان على رب الدار وفي موضع اخر
عليه الدية دون القصاص وفي معين الحكام عن بعض الاحكام اذا وجد عند
المتهم بعض المتاع المسروق وادعى المتهم انه اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة
ولا سبيل للمدعي الا فيما بين وان كان غير معروف بذلك السرقة حبسه
والكشف عنه وقد صح عنه عليه السلام انه حبس في تهمة وان كان معروفا
بالشر فانه يطال في حبسه حتى يقر وفيه ايضا اذا كان المدعى عليه متهما قال
بعضهم يمتحن بالسجن بقدر رأي الامام وكتب عمر بن عبد العزيز انه يحبس حتى يموت
يعني اذا لم يقر به قال ابو الليث السمرقندي رحمه الله قال ووقع في بعض الكتب فيمن سرق
متاع فاتهم رجلا معروفا بذلك فحبس لان حبسه ليصرف اذاهم عن الناس
لنكره حبسه مع اصراره على الانكار واخاف سوال الكتاب فقد تقدم عن خلاصة
والبزازية ان الدعار يحبسون حتى يعرف توبتهم وفي معين الحكام اذا رفع
الى القاضي رجل يعرف بالسرقة والدعارة فادعى عليه ذلك يحبس لاختيار ذلك
فاقر بالسجن بما ادعى عليه بذلك بعينه وهذا الحبس خارج عنه الاكراه ثم قال في
التجريد في منثوره ان خوفه بضرب سوط او حبس يوم حتى يقر فليس هذا باكراه
وقال محمد رحمه الله وليس في هذا في وقت مضروب ولكن يجب ان يجي الاغتمام منه
لان الناس يتفاوتون فيه فرب الناس يغتم بحبس يوم والاخر لا يغتم به
لتفاوتهم في الشرف والزيادة فيفوض ذلك الى رأي القاضي في زمانه فينظر ان راى
ذلك اكراها قررت عليه نفسه ابطل والا فلا هذا في الاعمال فاما لو اكره على الاقرار
بحد او قصاص فلا يجوز اقراره وفي خزانة المفتين ولو اكره بقتل او جراحة او قيد
او حبس او ضرب يخاف منه تلف عضو او نفس على ان يقر لرجل بمال لم يجز
ولو اكره بحبس يوم او ضرب على اقرار لرجل بالف درهم فاقر له جاز وهذا
اذا كان الرجل من اوساط الناس اما لو كان من الاشراف او من كبار العلماء او الرؤساء
بحيث يستنكف عن ضرب سوط او حبس يوم او ساعة لم يجز وفي اكراه
جمع التفاريق عن الذخيرة وفي اكراه البزازية ايضا المكره باخذ مال الغير
ودفعه الى المكره انما يسعه اذا كان المكره حاضرا وان كان غائبا وقت الاخذ
ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله ان يأخذ
وان لم يكن عنده رسوله او كان ولكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الكره زائل
حقيقة لكنه يخاف عوده فلا يتحقق الاكراه وفي شرح الزاد عن شرح السرخسي

المكره

واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح آلة للغير فالضمان
على العامل كما لو اكره على اكل مال الغير وكل شيء
يصلح آلة فالضمان على المكره كما اذا اكره على القتل
او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة
والمكره بمنزلة الالة اكره ان في الاكراه في القتل
يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابي يوسف
يجب الدية على المكره في الاصل في الباب
الثامن من الاكراه من خلاصة الفتاوى من كتاب
الاكراه

المكره على الاخذ والدفع الى المكره انما يسعه ما دام المكره حاضرا عند المكره
فان كان ارسله ليفعل يخاف ان ظفر به يفعل ما اوعده لم يحل له الاقدام
على ذلك لزوال العذر في الالجاء بالتعدي وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان
الظلمة في اخذ اموال الناس عند غيبة الامير انه يعتقلهم باسرهم وخوف
عن عقوبتهم ليس بشيء الا ان يكون رسول الامر معه على ان يراه عليه فيكون
بمنزلة حضور الامر وفي القنية قال المديون لدائنه ارفع الحق على القالة
عند الناس واقترانه لا شيء عليه لهذا بمعنى الاكراه وله ان يدعي انه
عليه وكان هذا الجواب عقيب اخذ شمس الملك … ومصادرته وقتله
وكان حباه الولاة عند الناس وكل من يخبر عنه التجار ان عنده ماله لو اخذ
وكونوا في الطلب الغمار في ذلك لمجرد اخبار بغير حجة معتبرة وكان ذلك
الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول قال في القنية بعد هذا تخويفهم
بالغرامة وجد مال الغائب عند الشيخ ودعا لهم بعد الفتنة التي في معنى
الاكراه ايضا الى ان سكن هذه الفتنة ويعود الامن في الاموال والازواج ومنها
ايضا تزوج امرأة بكراء واراد ان تبرئ من المهر فدخل عليها اصدقاؤه
وقالوا لها ان لم تبرئ من المهر والا قبلت المشيخة … فيستوي حكمه
وان المشيخة بحالها فليس باكراه ولو قال ارفع للظالمين عين مائة دينار فيضربوك
ويفعلوا في حقك كذا وكذا من انواع المضار والا فاقر لي بمال او قال لي فبيع
كذا يخاف في تلك الغيرة الاستيلاء الخفي عين والاتراك في زماننا
فباع او اقر ينفذ لان هذا تخويف ممن توعد ذلك والظاهر انه لا يبدل
الى … ويبقى هاهنا امر مهم وهو ان الاكراه هل يتحقق في حبس القاضي اولا
ذكر في صلح البزازية وجمع التفاريق ومتفرقات صلح الظهيرية ولو صالح المحبوس
في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب
شرطة فالصلح باطل وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز علل في الاول في بعضها
بقوله لانه مكره وفي بعضها لان الغالب انه حبس ظلما وفي الثاني في بعضها
بقوله لان الغالب انه يحبس بحق وفي بعضها بقوله لانه لا يحبس الا بحق وفي اكراه
جمع التفاريق قاضيخان ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل عمدا فاقر
بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح
معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بها او بالقتل
في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا لانه نقل عن الكتب الشارح

Copyright King Saud University